

الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده.

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه.

وعلى رأي اللجنة الاستشارية المشتركة،

قرر ما يأتي:

الفصل 1: تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2: تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل 1 من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعات أحكام الفصل الثالث من هذا القرار.

الفصل 3: لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 أبريل 1988 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقان بإسناد منحة إنتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية، وكذلك الأمر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيه في المنحة الإضافية الممنوحة لفائدة هؤلاء الأعوان.

تونس في 18 مارس 1989

اطلع عليه

الوزير الأول

وزير الشؤون الاجتماعية

بين الممضين أسفله:

- مؤسسات الصحافة المكتوبة.
- مؤسسات الإشهار.
- مؤسسات التوزيع.

من جهة،

- الاتحاد العام التونسي للشغل.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 جويلية 1975. وعلى الملحق التعديلي المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 اوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983. وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 21 فيفري 1989 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والاتحاد القومي للفلاحين والمتعلق بالزيادات في الأجور.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل 1: يطبق جدول الأجور عدد 1 المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من غرة جوان 1988 الى موفى شهر ديسمبر 1988. ويمكن للمؤسسات صرف الزيادة في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على أقساط شهرية في أجل أقصاه 30 جوان 1989.

الفصل 2: لا ينسحب الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول على المؤسسات التي صرفت خلال سنة 1988 زيادات في الأجور الى أعوانها لا تقل عن الزيادات التي تضمنتها الجداول الصادرة عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة.

الفصل 3: يقع العمل بداية من غرة جانفي 1989 بجدول الأجور عدد 2 المرفق بهذا الملحق التعديلي.

عن أصحاب المؤسسات الصحافية

تونس في 22 فيفري 1989
عن الاتحاد العام التونسي للشغل

الإمضاء: الحبيب طليبية

معاوية

الإمضاء : صلاح الدين

عن صحافة التجمع
وعن شركة فنون الرسم والنشر

والصحافة

الإمضاء: عبد العزيز بن حسن

عن جريدة الصباح
الإمضاء: المختار المزوغي